لم يجب الخبر عن ذكر ربه فقال ردوها علي فقال وليس للمفسرين الذين جعلوا التوا
للشمس دليل فان النفس ليس لها هنا ذكر ولا الصلاة التي يزعمون وساق
الاية لا يدل على ما قالوه بوجه ظاهر البتة قال واما استردادهم فيما مر وه
لقوله تعالى ولقد فتنا سليمان فالفتنة هو الاختبار يقال فتنت الذهب
اوالفضة اذا اختبرتهما بالنار فلا بأس ذلك ما قلناه اذا كان متعلقة
بالخيل ولا بد ويكون اختباره اذا راها جاهلا جها عليه السلام عن ذكر الله لها
اذ جبها اكمع حسنها وكاملها وحاجته اليها فانها جزء من الملك الذي طلب
ان لا يكون لاحد من بعده فلعله يلحق الى حاسان في الجمع ورفع الخرج
عنه بقوله لهذا عطاؤنا فامنن اوامسك بغير حساب وانه لعندنا لزلفى
وحسن مآب اي ما ينقصه هذا الملك من ملك الاخرة شيء كما يتبع غيره فلت
وهذا التفسير غريب لم اره لغير الشيخ فليتأمل ويحرر والله اعلم وقال في الباب
الثامن والعشرين ومائة اعلم ان على رضي الله عن العبد ان يجب بحسب
على الشرع كثرة وقلة فمتى لم يخل بالعمل في شيء من الشريعة فهو صاحب النقص
الكامل ومتى اخل بالعمل في شيء منها نقص من الرضى بقدر ما اخل وهذا ميزان
في غاية الوضوح والانسان على نفسه بصيرة اه بالمعنى في بعضه والله سبحانه اعلم
وقال في الباب التاسع والعشرين ومائة يجب على العبد الرضى بقضاء الله لا
بكل مقتضى فلا ينبغي الرضى بالمعاصي ولو رأيت وجه الحكمة فيها فانك اذا
كنت صحيح الرؤية ذا كشف ترى الحق غير افق عليك في ذلك وان لم تر
فارجع الى حكم الشرع ولا يرضى لعباده الكفر فلت والشر مما يقع في الرضى
بالمعاصي اصحاب حضرة التوحيد العام اذ لم يكن لهم شيخ ويظنون بنو
انهم خوطبوا بما مر من الله تعالى خلافا جارت به الشريعة وهذا كفر وتلبيس فان
الحق تعالى ما نهى عن شيء على لسان رسله ونبيه من وراء لهم لا حد من
ايمهم ابدا فافهم والله اعلم وقال في الباب السادس والاربعين ومائة
اياك ان ترى ميزان الشرع مع يدك في العلم الرسمي بل بادر لما حكم به
ان فهمت منه خلاف ما يفهم الناس مما يحول بينك وبين انصاف ظاهر

حكم

لعينيها فاخبر عليه السلام انه
انما اجبها عن ذكر ربه
اي حالا لعينيها هو

الحكم به فلا يقولن عليه فانه مكر نفساني في صورة علم الهي من حيث لا تشعر
قال وقد وقفنا بقوم صادقين من اهل الله تعالى ممن التبس عليهم هذا
المقام ورجحوا الكشف وما ظهر من فيهم مما يبطل ذلك الحكم وهم مخطئون
في ذلك قال واعلم ان تقديم الكشف على النص ليس عندنا بمتبع ولا عند
اهل الله تعالى وكل يحول عليه فقد غلط وخرج عن الانتظام في شرع اهل الله تعالى
لحق بالاخسرين اعمالا واطالا في ذلك ثم قال واذا ورد على احد من اهل
الكشف وارد الهي يحل له مالم يثبت بتحريمه في نفس الامر في الشرع المحمدي وجب عليه
هجر ما تركه هذا الوارد وانه يلبس ووجب عليه الرجوع الى حاكم الشرع الثابت
وقد ثبت عند اهل الكشف في جميعهم انه لا تحليل ولا تحريم لاحد بعد انقطاع
الرسالة والنبوة واطال في ذلك ثم قال فتفطنوا يا اخواننا وتحفظوا
عوائل هذا الكشف فقد نصحتكم ووفيت الامر الواجب علي في النصح والله
اعلم وقال في الباب الثامن والاربعين ومائة في قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا
فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله انما اضاف الفراسة الى اسم الله دون غيره
لان اسم الله هو الجامع لاحكام الاسماء فيكشف المذموم والمحمود وهو مركز العبادة
والشعاع فاخبر انه صلى الله عليه وسلم اضاف نور الفراسة الى الاسم الجامع فلما
كان المتفرس يرى بنور فراسة الاالمحمود السعيد خاصة قال ومن كانت
فراسته مستندة الى العلم والامانة فلن تخطئ له فراسة بخلاف من كانت فراسته
مستندة الى الفراسة الحكمية لعدم تمهيد من كان ابيض ذا شعرة اوزرقة
كثيرة فهو دليل على الخيانة وخفة العقل والفسوق فان هذا ليس
بقاعدة كلية واطال في امثلة الفراسة الحكمية بنحو ثلاث اوراق
فراجعها ان شئت وقال فيه لا يخلو الانسان في معرفة الله تعالى من ثلاثة
احوال بالنظر الى الشرع اما ان يكون باطنيا محضا وهو القائل بتوحيد
عندنا حالا وفعلا وهذا يؤدي الى تعطيل احكام الشرع كما بينا ذلك في عود الروح
على ما اراده الشارع بها وكلما يؤدي الى هدم قاعدة دينية فهو مذموم
عند كل مؤمن واما ان يكون ظاهريا محضا متغلغلا متعنتا جامدا على ظاهر

Copyright © King Saud University